

الروض المربع

فصل .

في كفارة اليمين .

يخير من لزمته كفارة يمين بين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره أو كسوتهم أي : العشرة مساكين للرجل ثوب يجزئه في صلاته وللمرأة درع وخمار كذلك أو عتق رقبة فمن لم يجد شيئاً مما تقدم ذكره فصيام ثلاثة أيام لقوله تعالى : { فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام } متتابعة وجوبا لقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعة .

وتجب كفارة ونذر فوراً بحنث ويجوز إخراجها قبله .

ومن لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد ولو على أفعال كقوله : وا لا أكلت وا لا شربت وا لا أعطيت وا لا أخذت فعليه كفارة واحدة لأنها كفارات من جنس واحد فتداخلت كالحدود من جنس وإن اختلف موجبها أي موجب الأيمان وهو الكفارة كظهار ويمين با تعالى لزمه أي الكفارتان ولم يتدخلا لعدم اتحاد الجنس .

ويكفر قن بصوم وليس لسيده منعه منه ويكفر كافر بغير صوم